

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للكتب الفني لوزير شؤون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الكريم حسن المغازي مديرا عاما للكتب الفني لوزير شؤون الأزهر من الدرجة الأولى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين الدكتور

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور إبراهيم ميسالك واصف مديرا عاما من الدرجة الأولى بوزارة الصحة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١٣ - تتألف هذه الهيئة من الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين الذين يندبون أو يتقلون من الأجهزة والمصالح والإدارات والتفويض التابعة لوزارة الري أو الوزارات الأخرى ومن الخبراء والموظفين الذين يعينون لهذا الغرض طبقا للوائح المعمول بها وبقرار من وزير الري بالاتفاق مع وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

مادة ١٤ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة تتكون مواردها من الاعتمادات والقروض التي تخصصها لها الدولة وتكون استخداماتها في حدود هذا القدر.

مادة ١٥ - تنقل إلى ميزانية الهيئة اعتمادات الاستخدامات المدرجة بميزانية وزارة الري في السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ وللخاصة بأعمال هذه الهيئة بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري بعد العرض على اللجان الوزارية المختصة. كذلك تنقل إلى موارد الهيئة المذكورة الإيرادات التي لها علاقة بأعمال الهيئة بعد تحديدها.

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد مرتب الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي

بالمهنة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛ وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيين الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي مدير تنفيذ الهيئة العامة للتأمين الصحي من الدرجة الأولى؛

قرر:

مادة ١ - يمنح الدكتور محمد عبد اللطيف السيد الدماطي، مدير تنفيذ من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتأمين الصحي، راتبا سنويا قدره ١٤٣٢ جنيا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر